

احرامكم صيد البحر واطعامه منا عاقله وليس اكله وصيدكم صيدا لغير ما وصمتم به من اكله واتوا الله الذي يشرفه

لا تهم الخمر والوا بالمال والشر الذي ياتي في العافية من عرسوة الثقيلة عليه من قوليها فاذن ان اختلفا وبيلا نبيلا والاطعام الذي سئل عليه فلابد ان عرف الله عاقله لكم من الصبية على الاكل قبل ان يجمعوا رسول الله صلح وسالوه عن حوازه وعيل عاقله في الهامية منه وهم كانوا متعديين بشر ايج من قدام وكان الصيد فيها حراما ومن عادا لم يقبل منه صيد غيرهم وصيدهم حين كانوا غير حرامين ويترك عليه قوله به بانها التي انتموا لم يقتلوا الصيكة وانتم حرام قوله ان عباس بن زياد حرم عليكم صيد البراري الله عز وجل وتري كما وضع بكر المال بين يديك تام بلام النبي للام مطقت بيان علة حصة المدح لعلهم التوضيح كج الصفة لذلك قيامها استغناء لم يجره من غيرهم وضمان الامراضهم ومفادهم في معاشهم وما هم في كونه عاقله واجدا بالشرع والاولم متنافعين ومن عطا ابن ابي ذر لو له هو وذو الحجة لان لا خصاصه من بين الاشراف فانه مؤتمم له فيه شأنا قد عرفه الله وفيه كغنى بدجنس الاشراف والهدايا والقبائل والمقاربه خصوصا وهموا بذلك لان الثواب فيه الكثر وبما لمعه اظهر ذلك اشارة للاجل للثمنه قياما للناس اوله ما ذكر من حقه من اجزاء البراري والصيد وغيره ليعلم ان الله يعامل كل من هو عالم بصلاته وشيئا مما امر به وكل من شبه به العنقار لمن اشبهك بحارسة عقولكم رحمتم لمن حاطوا عليها ما عدا الرسول الا البلاغ فتنبي اعيان النعام ما امر به وان الرضا والفرح يوجب عليه من القليله وقامت عليه الحجة ولزمتم الطاعة والافتقار فالتفرط البون بين الحبيب والطيب يوجب عند الله وان كان في مسأله فلا يتصور اذنة الحبيب حتى فتنوا ولكن عند الطيب القليل هو فوته في الكثرة من الفضل انما هي النقصان الحبيب وفوات الطيب وهو ما حرم خلا المالك والحرم وصلا العم وطالجه ومحمدا للهيب وفاسله ما عدا ما ليس

هذا هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد وهو ان يترك ما كان عليه من اكله وصيدكم صيدا لغير ما وصمتم به من اكله واتوا الله الذي يشرفه

حلال الله الحكيم البيت للارواح فانا للناس والشرع الحرام والقتل الذي كان يتلوه الله بهما في السموات فلو ارضنا الله بكل منة على اهلوان الله الذين اتوا الله فان الله هفوف رضى ما عدا الرسول الاكل لاهل علمها تدول وما كان من

رحم الله وعند ما كسبها واحل لها صيد لوجهه فاول ما حنفت ابو حنيفة في قوله صيد البراري فحان ابو حنيفة رحمه الله عن قول من حرم عليكم صيد البراري انتم اهل طاهرون انه صيد البراري ومن صيد غيرهم حرم في الحاطبون فكانه قيل وحرم عليكم ما مثلت في الشرح منه صيد غيرهم وصيدهم حين كانوا غير حرامين ويترك عليه قوله به بانها التي انتموا لم يقتلوا الصيكة وانتم حرام قوله ان عباس بن زياد حرم عليكم صيد البراري الله عز وجل وتري كما وضع بكر المال بين يديك تام بلام النبي للام مطقت بيان علة حصة المدح لعلهم التوضيح كج الصفة لذلك قيامها استغناء لم يجره من غيرهم وضمان الامراضهم ومفادهم في معاشهم وما هم في كونه عاقله واجدا بالشرع والاولم متنافعين ومن عطا ابن ابي ذر لو له هو وذو الحجة لان لا خصصاصه من بين الاشراف فانه مؤتمم له فيه شأنا قد عرفه الله وفيه كغنى بدجنس الاشراف والهدايا والمقاربه خصوصا وهموا بذلك لان الثواب فيه الكثر وبما لمعه اظهر ذلك اشارة للاجل للثمنه قياما للناس اوله ما ذكر من حقه من اجزاء البراري والصيد وغيره ليعلم ان الله يعامل كل من هو عالم بصلاته وشيئا مما امر به وكل من شبه به العنقار لمن اشبهك بحارسة عقولكم رحمتم لمن حاطوا عليها ما عدا الرسول الا البلاغ فتنبي اعيان النعام ما امر به وان الرضا والفرح يوجب عليه من القليله وقامت عليه الحجة ولزمتم الطاعة والافتقار فالتفرط البون بين الحبيب والطيب يوجب عند الله وان كان في مسأله فلا يتصور اذنة الحبيب حتى فتنوا ولكن عند الطيب القليل هو فوته في الكثرة من الفضل انما هي النقصان الحبيب وفوات الطيب وهو ما حرم خلا المالك والحرم وصلا العم وطالجه ومحمدا للهيب وفاسله ما ليس

هذا هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد وهو ان يترك ما كان عليه من اكله وصيدكم صيدا لغير ما وصمتم به من اكله واتوا الله الذي يشرفه